مراحل وإجراءات إبرام الصفقات العمومية

سليم قديان
أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة -2-

ملخص

تعتبر الصفقات العمومية من أهم أنواع العقود الإدارية وأكثرها تداولا في الحياة العملية، وتحتل جانبا هاما من أعمال الدولة وذلك بالنظر إلى مكانتها في تحقيق النفع العام، إذ تمثل الشريان الذي يحكم عملية التنمية كما تعتبر النظام الأمثل لاستغلال الأموال العمومية وذلك من اجل تنشيط العجلة التنموية للبلاد، وغالبا ما يلجأ إليها الأشخاص العمومية من أجل إنجاز الأشغال والعمليات المعقدة، وتعرف على أنها عقود تبرم من طرف الإدارة مع أحد الأشخاص الخاصة أو العامة من أجل إنجاز أشغال عامة أو توريدات.

وفي سبيل إبرام هذه الصفقات يلزم قانون الصفقات العمومية الإدارة على إتباع أحد الأسلوبين للتعاقد، وذلك يكون إما وفقا لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة والتي تعتبر الإجراء الذي يستهدف الحصول على العروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض، أو وفق إجراء التراضي والذي بموجبه يتم تخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة.

وفي مقابل هذه الأساليب الملزمة وضع قانون الصفقات العمومية نظام صارم لمراقبة مدى التزام الإدارة ببنوده ويتجلى هذا النظام من خلال الرقابة الإدارية والقضائية.

Résumé

Les marchés publics sont considérés de types contrats administratifs d'une grande ampleur, et occupe un aspect important du travail de l'Etat en raison de la position dans la réalisation de l'intérêt public, car elle représente l'artère qui régit le processus de développement est également considéré comme le système optimal pour l'exploitation des fonds public sa fin d'activer la roue du développement du pays, et on peut définir ces contrats comme étant des contrats conclus par l'administration avec l'un des personnes privées ou publiques dans le cadre de la réalisation des travaux publics.

Le code des marchés publics exige à l'administration pour conclue ces types de contrats de suivre l'un des deux modes, 01- la procédure d'appel d'offres, qui constitue la règle générale ou la procédure de gré à gré, l'appel d'offres est la procédure visant à obtenir les offres de plusieurs soumissionnaires entrant en concurrence et à attribuer le marché au soumissionnaire présentant l'offre la plus

favorable, et le gré à gré est la procédure d'attribution d'un marché à un partenaire cocontractant sans appel formel à la concurrence.

En contrepartie la lois a institué un système sévère de contrôle la conclusion de ces marchés, ils apparait à travers le contrôle administratif et le contrôle judiciaire.

مقدمة

لقد كان موضوع اختيار الإدارة للمتعاقد معها، من بين الموضوعات التي درسها المؤتمر الدولي العاشر للعلوم الإدارية والذي عقد في مدريد سنة 1956، وقد تكشفت إجابات الوفد على انقسام الدول في هذا الصدد إلى فريقين، الأول يشمل الدول التي ليس بها إجراءات محددة للتعاقد، أما الثاني فيشمل الدول التي تستوجب إجراءات محددة للتعاقد من خلال تشريعات تنظم كيفية إبرام العقود الإدارية. (سليمان محمد الطماوي، 2008، ص 222 وما بعدها).

ويسير المشرع الجزائري في هذا الخصوص على النمط الفرنسي، فإن كان النظام الفرنسي يمنح للإدارة سلطات واسعة فيما يخص أداء وظائفها، فإنه يضيق على الإدارة إلى حد كبير فيما يتعلق باختيار المتعاقد معها.

فإن كان الأطراف في إطار العقود التي يبرمها الأفراد في نطاق القانون الخاص يتمتعون بحرية واسعة سواء فيما يتعلق باختيار المتعاقد معهم، أو في تحديد موضوع وشكل التعاقد، فإن الآمر يختلف بالنسبة للعقود التي تبرمها الإدارة، حيث لا يتمتع الأفراد بذلك القدر من الحرية. ولقد حرص المشرع الجزائري على وضع قيود وإجراءات خاصة لأجل إبرام الصفقات العمومية وإلزام جهة الإدارة على ضرورة إتباع هذه المراحل والإجراءات أثناء لجوئها للتعاقد. وبالرجوع إلى القانون المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم نجده قد تطرق إلى العديد من الأحكام المنظمة لكيفية إبرام الصفقات العمومية بحيث أوجب على الإدارة من أجل إبرام عقودها إما إتباع إجراء المناقصة والذي يشكل القاعدة العامة، أو وفقا لإجراء التراضي. (المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236)

فما هي الطرق والإجراءات التي أوجبها المشرع من لإبرام الصفقات العمومية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تقتضي الدراسة اعتماد المنهج التحليلي القانوني، وقد تضمن البحث العناصر التالية :

المبحث الأول : إبرام الصفقة عن طريق إجراء المناقصة

المبحث الثاني: إبرام الصفقة عن طريق إجراء التراضي

المبحث الأول : إبرام الصفقة عن طريق إجراء المناقصة

المطلب الأول : مفهوم المناقصة

الفرع الأول : تعريف المناقصة

تعرف المناقصة على أنها الطريقة أو الإجراء الذي تلتزم الإدارة بمقتضاه باختيار الطرف المتعاقد الذي يقدم أقل عطاء ممكن، ويكون ذلك عادة إذا أرادت الإدارة القيام بأعمال معينة كما هو الحال في عقود الأشغال العامة، أو القيام بالشراء أو التوريد أو النقل مثلا. (عوابدي عمار،2000، ص 203)

و يعرفها المشرع الجزائري على أنها إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض (المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236)

الفرع الثاني : أشكال وصور المنقصة

لقد أورد المشرع الجزائري الأشكال التي يمكن أن تتم بمقتضاها المناقصة (المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236) وحددها كما يلي:

أولا: المناقصة المفتوحة.

وهو الإجراء الذي يمكن من خلاله لأي مترشح من تقديم عرضه، وتكون بموجب إعلان يتم من خلاله دعوة المترشحين لتقديم ملفاتهم في تاريخ محدد على ان يتم بعدها فتح الأظرف كما يتم تقييم العروض من طرف لجنة مختصة. (المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236)

ثانيا: المناقصة المحدودة.

وهو الإجراء الذي يقتصر فقط على الذين تتوفر فيهم الشروط التي حددتها المصلحة المتعاقدة مسبقا، ولا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا لهؤلاء المترشحين، وتسبق هذه المناقصة عملية البحث عن المترشحين في شكل انتقائي أولي، ويتم الإعلان عن هذا الانتقاء الأولي بالطرق القانونية (المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236)، وتنصب المناقصة المحدودة عموما على الخدمات والتي يتطلب تنفيذها مهارات خاصة، ويتم دعوة المترشحين بموجب رسالة،

ويوضح المترشحون في قائمة، وهي القائمة التي تتميز بطابع السرية ويتم دراسة التعهدات بنفس الكيفيات المعمول بها في المناقصة المفتوحة. (عمار بوضياف،2007، ص 110)

ثالثا: الاستشارة الانتقائية.

هو الإجراء الذي يكون فيه المترشحون المرخص لهم بتقديم عروضهم هم المدعوون خصيصا لهذا الغرض بعد انتقاء أولي، والمستوفون للشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا، ويتم اختيار هذا الأسلوب بشأن العمليات المعقدة والهامة. (المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236). وتكون قائمة المؤسسات محددة في قائمة، وتسلم المؤسسة ملف المناقصة بعد دعوتها للمنافسة بموجب رسالة، وتتم دراسة العروض وإعطاء الصفقة للمترشح بنفس كيفيات المناقصة المفتوحة. (عمار بوضياف،2007، ص 106)

رابعا: المزايدة.

هو الإجراء الذي تمنح الصفقة بموجبه للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمنا، ويشمل العمليات البسيطة من النمط العادي، ولا يخص إلى المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري. (المادة 32 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236). وما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن هو أن المشرع الجزائري وقع في خطأ عندما نص على أن المزايدة تمنح للمتعاقد الذي قدم أقل ثمنا، بحيث أنه أخلط بين المناقصة والمزايدة، إذ يقتصر الفرق بينهما على هدف كل منهما، ففي المناقصة الهدف هو الحصول على أقل سعر، بينما في المزايدة (وذلك لما تكون الإدارة بائع أو مؤجر) فيتمثل الهدف في الحصول على أعلى سعر. (سامي جمال الدين، 1996 ص 742)

فالممارس لمادة الصفقات يدرك جيدا بأن الشراء بأقل سعر، ومصطلح المزايدة متناقضان تماما، ولعل المشرع أراد بهذه التسمية (المزايدة) تفادي تسمية هذا الأسلوب باسم المناقصة الذي يعتبر العنوان الذي اختاره لأشكال المناقصة، لكن كان من الممكن تفادي ذلك بصياغة العنوان تحت تسمية (استدراج العروض) بدلا عن المناقصة. (خرشي النوي، 2011، ص 175 وما بعدها)

خامسا: المناقصة.

هو إجراء يضع رجال الفن وذوي الاختصاص في منافسة قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية، أو فنية خالصة. (المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236)

المطلب الثاني : إجراءات المناقصة

الفرع الأول : إعداد مشروع

يمر إعداد المشروع بالمراجل التالية:

- اختيار المشروع وفقا للحاجيات الاجتماعية والاقتصادية

- دراسة الجدوى الفنية للمشروع، والتي يتم من خلالها دراسة إمكانية تنفيذ المشروع من الناحية الفنية (ملائمة الموقع، توافر المواد اللازمة والإمكانيات اللازمة للتنفيذ).

- دراسة الجدوى الاقتصادية، وهي دراسة تكاليف المشروع ومقارنتها بالمردود الاقتصادي أو الأثر الاجتماعي والبيئي للمشروع.

- التصميم المبدئي للمشروع، ويتم فيه إعداد التصور العام للمشروع وتحديد وظائف العناصر المختلفة منه ودراسة المواد التي سيتم استخدامها.

- التصميم التفصيلي للمشروع، ويشمل على إعداد كافة التفاصيل (الإنشائية، المعماري، الأعمال الميكانيكية، الكهربائي، الصحة... الخ).

- إعداد التصميم النهائي، بعد مرحلة التصميم التفصيلي والذي يتضمن كافة التفاصيل الجزئية اللازمة لضمان دقة التنفيذ.

الفرع الثاني : دفتر الشروط.

دفاتر الشروط هي عناصر مكونة للصفقات العمومية، إذ أنها معينة دوريا بحيث توضع الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات وهي تشمل بالأساس على ما يلي:

- دفاتر البنود الإدارية العامة:

و هي تلك المطبقة على كل صفقات الأشغال واللوازم والخدمات والموافق عليها بموجب قرار وزاري مشترك.

- دفاتر التعليمات المشتركة:

و هي التي تحدد الترتيبات المطبقة على كامل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

- دفاتر البنود الإدارية العامة:

والتي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة. (فيصل نسيغة، العدد الخامس، ص 117)

الفرع الثالث : الإعلان عن المناقصة.

يهدف الإعلان عن الصفقة إلى إضفاء الشفافية على العمل الإداري، بحيث يتم إعلام المعنيين (المقاولين، الموردين... الخ) مما يفسح المجال للمنافسة بينهم ويضمن احترام مبدأ المساواة، كما يسمح للإدارة أن تختار أفضل العروض والمترشحين، وهي المبادئ التي ورد ذكرها في المرسوم الرئاسي 10-236 (المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236)، كما أن ذات المرسوم أوجب على الإدارة اللجوء إلى الإشهار في جميع إشكال المناقصة. (المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236)

أولا : محتوى الإعلان.

يجب ان يحتوي إعلان المناقصة على البيانات الإلزامية التالية:

- تسمية المصلحة المتعاقدة، وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي
- كيفية المناقصة (محدودة أو مفتوحة، وطنية أو دولية)
- شروط التأهيل أو الانتقاء الدولي.
- موضوع العملية.
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.
- مدة تحضير العروض ومكان إيداعها.
- إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر.
- التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب عليه عبارة لا يفتح ومراجع المناقصة.
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.(المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236)

ثانيا : طبيعة الإعلان

يجب أن يحرر الإعلان عن المناقصة باللغة العربية، وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.(المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236)، أما بالنسبة لمناقصات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم

ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها على التوالي خمسين مليون دينار أو يقل عنها وعشرون مليون دينار أن يكون محل إشهار محلي.

ويقصد بالإعلان أيضا العطاءات أو العروض التي يتقدم بها الأشخاص في الصفقة يبين وفقا للمواصفات المطروحة في ملف الصفقة وكذلك تحديد السعر الذي يقترحه والذي يرتضى على أساسه إبرام العقد فيما لو رست عليه الصفقة. (قدوح حمامة، بدون سنة طبع ص 20)

فبعد الإعلان عن الصفقة يتقدم المتعهدون بعطاءاتهم وعروضهم إلى الجهة الإدارية المختصة، وفقا للقواعد التالية:

يجري أجل إيداع العروض ابتداء من تاريخ أول صدور للإعلان عن المناقصة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في اليوميات الوطنية، الجهوية، أو المحلية. وتحدد الإدارة أو المصلحة المتعاقدة بما لها من سلطة تقديرية وتبعا لطبيعة الصفقة وتعقيداتها أجل ومدة لتقديم العروض، كما لها ان تمدد ذلك الأجل.(المادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236)، ويوافق آخر يوم، وآخر ساعة لإيداع العروض ويوم وساعة فتح الأظرفة التقنية والمالية، آخر يوم من مدة تحضير العروض، وإذا كان يوم عطلة يمتد إلى أول يوم عمل، ويشترط أن تكون العروض مطابقة لدفتر الشروط. كما أنه لا يجوز للمتعهدين تقديم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفقة عمومية. (المادة 55 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23)

الفرع الرابع : مرحلة دراسة العروض.

في هذه المرحلة تقوم لجنة فتح الأظرفة بفتح الأظرفة ثم تتولى تقييم العروض البت في العروض وذلك من خلال التفصيل التالي:

أولا : لجنة فتح الأظرف.

تحدث في إطار الرقابة الداخلية، لجنة لدى كل مصلحة متعاقدة من أجل القيام بإجراء فتح الاظرفة. (المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236)، وتتمثل مهمة هذه اللجنة في تثبيت تسجيل العروض على سجل خاص، وتعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة، وتعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض،

وتوقع بالحروف الأولى على كل وثائق الاظرفة المفتوحة مع ضرورة إرجاع الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها،، كما لها أن تقوم بدعوة المتعهدين عند الاقتضاء إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة باستثناء التصريح بالاكتتاب وكفالة التعهد، وفي الأخير تقوم بتحرير محضر أثناء انعقاد الجلسة بتوقيع الأعضاء الحاضرين وعند الاقتضاء تحرر محضر بعدم جدوى العملية. (المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23)

وتتم عملية فتح الأظرفة التقنية والمالية في جلسة علنية، بحضور كافة المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا، خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة. إلا أنه في حالة إجراء استشارة انتقائية فإنه يتم فتح الأظرفة التقنية والمالية على مرحلتين، وفي إجراء المسابقة يتم فتح الأظرفة التقنية وأظرفة الخدمات والأظرفة المالية على ثلاث مراحل. (المادة 123 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236)

ثانيا : لجنة تقييم العروض.

يتم إحداث على مستوى كل مصلحة متعاقدة لجنة تقييم العروض والتي تتكون من أعضاء مؤهلين يختارون نظرا لكفاءتهم، وتتولى هذه اللجنة تحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي 10-236 عند الاقتضاء من أجل إبراز الاقتراح أو الاقتراحات التي ينبغي تقديمها للمصلحة المتعاقدة.

ويمكن للمصلحة المتعاقدة أن تستعين بكل كفاءة تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة تقييم العروض.

وتقوم هذه اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ومحتوى دفتر الشروط، وتعمل على تحليل العروض الباقية عبر مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

فتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

أما المرحلة الثانية فتقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم وذلك بانتقاء إما العرض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وإما العرض الأحسن من حيث المزايا

الاقتصادية إذ كان العرض مقتصرا على الجانب التقني للخدمات. (المادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23)

الفرع الخامس : مرحلة إرساء المناقصة.

وفي هذه المرحلة يتم إرساء المناقصة على العرض الأفضل والذي يتوافق مع الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط

ويعتبر قرار إرساء الصفقة هو آخر إجراء من الإجراءات الممهدة للتعاقد، ويكون هذا القرار قابلا للطعن فيه أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت. (المادة 114 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23)

ويتم الإعلان عن المنح المؤقت في الجرائد التي تتم فيها الإعلان عن الصفقة، ويجب أن يتضمن هذا الإعلان السعر وآجال الإنجاز وأسباب اختيار هذا العرض. ثم تليها مرحلة اعتماد الإرساء، بحيث أن الصفقة لا تكون نهائية إلا بعد الموافقة عليها من قبل السلطات المختصة. وباعتماد الصفقة وتزكية الانتقاء تدخل الصفقة مرحلتها النهائية، وتعرف بعد توقيعها من قبل السلطة المخولة بذلك مرحلة جديدة وهي مرحلة التنفيذ.

المبحث الثاني : إبرام الصفقة عن طريق إجراء التراضي

إن إجراء المناقصة يمر على مراحل وإجراءات معقدة وطويلة المدى مما يجعل الإدارة لا تستطيع اللجوء إليها في بعض الظروف. كما أن بعض الحالات لا تستدعي كل هذه الإجراءات لهذا يخول القانون للإدارة إمكانية التعاقد بكيفية التراضي.

المطلب الأول: مفهوم التراضي

التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة".

المطلب الثاني: أشكال التراضي

يأخذ التراضي أحد الشكلين

الفرع الأول : شكل التراضي البسيط

وهذا الإجراء وهذا الإجراء هو قاعدة استثنائية لإبرام العقود، وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات التي أوجبها المشرع ضمن تنظيم الصفقات العمومية. (المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23)، وهي كالآتي:

– عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة.

وفي هذا الصدد نقول أن المشرع الجزائري أحسن عندما أعفى المصلحة المتعاقدة من إجراءات المناقصة، كون ذلك يعد هدرا للوقت، لأن الصفقة لا يمكن أن يقوم بها متعامل وحيد. (عمار بوضياف،2011، ص 189)

– في حالات لاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال المناقصة بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

– عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية، وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة من مجلس الوزراء. (تم توضيح هاتين الفقرتين أكثر في المرسوم 12-23 المعدل للمرسوم الرئاسي 10-236)

– عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية وتحدد قائمة المؤسسات المعنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني.

– عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج، وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء .

الفرع الثاني : التراضي بعد الاستشارة

إن تنظيم هذه الاستشارة يكون بكل الوسائل المكتوبة الملائمة دون أية شكليات أخرى، أي إبرام الصفقة بإقامة المنافسة عن طريق الاستشارة المسبقة والتي تتم بكافة الوسائل المكتوبة كالبريد والتلكس وبدون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعقدة للإشهار .وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية:

– عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجدية .

– في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي تستلزم طبيعتها اللجوء إلى المناقصة وتحدد قائمة الخدمات واللوازم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني، وعموما إن اختيار كيفية إبرام الصفقات العمومية يندرج ضمن اختصاصات المصلحة المتعاقدة (علي معطي الله، حسنية شرح بن زايد، ص 46) .

– في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة تحدد قائمة هذه الدراسات واللوازم والخدمات والأشغال بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني

– في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات.(عمار بوضياف،2011، ص 195)

خاتمة

يمكن القول من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري قد حدد للإدارة طريقتين يمكن من خلالهما إبرام عقودها، هما المناقصة كأصل عام، والتراضي كاستثناء، وقد ذكر أشكال المناقصة على سبيل الحصر، إلا أنه وفيما يخص أسلوب التراضي فيتضح جليا من خلال تصفح تنظيم الصفقات العمومية أنه على الرغم من تحديد حالاته، إلا أن هذا التحديد ما هو إلا وسيلة لمنح السلطة التقديرية للإدارة للجوء إليه.

المصادر والمراجع:

***/ النصوص الرسمية.**

01- الأمر 67-90المؤرخ في 1967/06/17 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 52.

02- المرسوم 82-145 المؤرخ في 1982/04/10 المنظم للصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 15

03- المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 2002/07/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 52

04- المرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 09 /2008/11 المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 58.

05- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم

06- المرسوم الرئاسي 11-98 المؤرخ في 2011/03/26 المعدل والمتمم للمرسوم 10-236.

07- مرسوم الرئاسي 11-222 المؤرخ في 16 يونيو 2011،المعدل والمتمم للمرسوم 10-236.

08- المرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 2012/01/18، المعدل والمتمم للمرسوم 10-236.

09- المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 2013/01/13، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236.

10- المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 1991/11/09 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 57.

*/ **المؤلفات**

11- سليمان محمد الطماوي، دارالفكر العربي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008

12- عوابدي عمار،القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.، 2000

13- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الاولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر.،2007

14- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر. 2011

15- سامي جمال الدين،أصول القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،1996

16- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2011

17- فيصل نسيغة، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة .

18- قدوح حمامة، إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، بدون سنة طبع

19- علي معطي الله، حسنية شرح بن زايد، تقنين الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2012

❁❁❁